



الجمهورية العربية السعودية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٧٠٧

تاريخ: ٨ ذى الحجة ١٤٣١

تعديل القرار رقم ١/٣٧٤٨ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣  
المتعلق بالمستندات الثبوتية الواجب تقديمها لفرض رسم الانتقال

لما كانت المادة ١١ من قانون رسم الانتقال تلزم الورثة بتقديم المستندات المتعلقة بالسيون والالتزامات المذكورة ضمن المهلة التي تحددها لهم الدوائر المالية المختصة تحت طائلة الرفض، ولما كانت نفقات الدفن تعتبر من التزامات التركة، ولما كان القرار رقم ١/٣٧٤٨ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣ المتعلق بأحكام المادة ٢١ من القانون المذكور أعلاه، قد حدد بمادته الأولى المستندات لثبوتية الواجب تقديمها لكل نوع من أنواع الوقعات التي يترتب بنتيجتها الرسم والتي يتوجب على الورثة أو المستفيدين تقديمها إلى الدوائر المالية المختصة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الواقعة، لذلك، يضاف البند التالي إلى المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه:

٩- المستندات الثبوتية لنفقات الدفن.

الوزير المالية

رياحفيل



٧